ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-477) |

الصادر في الدعوى رقم (V-34196-2021) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى (عام ٢٠١٨م كاملاً - الربع الأول والربع الثاني لعام ٢٠١٩م) وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٢)، و(٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٣٤١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ....، هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى (عام ٢٠١٨م كاملاً - الربع الأول والربع الثاني لعام ٢٠١٩م) وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت بما يلي: «أولاً: الدفع الشكلي: (أ) حيث أن المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بفرض غرامة التأخر في السداد عن الفترتين الضريبية الربع الرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثاني لعام ٢٠١٩م صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م،وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢١/٠١/١١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. (ب) فيما يخص الغرامات المحددة بالجدول أدناه فأنه بعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيد سعادتكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامات. ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يخص البند (أ). والحكم بانقضاء الدعوى فيما يخص الغرامات الواردة محل الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر ...، هوية وطنية رقم (....) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة؛ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة

لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١ -طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وعليه، وحيث لم يقم المدعي بالاعتراض ابتداءً أمام المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، وعليه فإن رفع المدعي لدعواه كان قبل أوانه.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد للربع الأول والثاني والثالث من عام ٢٠١٨م والربع الأول من عام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الأول والثاني والثالث والرابع من عام ٢٠١٨م والربع الأول والثاني من عام ٢٠١٩م، فقد تم إلغاء الغرامات المفروضة، حسب إفادة المدعى عليها بمذكرتها الجوابية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها وذلك فيما يتعلق بالاعتراض على مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

ثانياً: انقضاء الدعوى؛ لانتهاء الخلاف فيما يخص غرامة التأخر بالسداد للربع الأول والثاني والثالث من عام ٢٠١٨م والربع الأول من عام ٢٠١٩م.

ثالثاً: انقضاء الدعوى؛ لانتهاء الخلاف فيما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الأول والثاني والثالث والرابع من عام ٢٠١٨م والربع الأول والثاني من عام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.